

Distr.: Limited
6 December 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

الخيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك،
بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ
وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد
السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

أستراليا، وأيسلندا، والبرازيل، وتونس، وتونغا، وفنلندا، وكندا، ومالطة، وناميبيا،
والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد
السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٥/٥٠ المؤرخ
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٤٢/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،
وكذلك القرارات الأخرى بشأن صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير
المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى، وقراريها ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٤٣/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(١)، وقراراتها ١٤/٥٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ٢٥/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها الاتفاق والصكوك ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(٢)، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق،

وإذ تسلّم بأنه، وفقاً للاتفاقية، يحدد الاتفاق أحكاماً بشأن حفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال، تشمل أحكاماً بشأن الامتثال والإنفاذ من جانب دول العلم والتعاون دون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ والتسوية الإلزامية للمنازعات وحقوق والتزامات الدول فيما يتصل بالإذن باستخدام السفن التي ترفع أعلامها لصيد الأسماك في أعالي البحار، وأحكاماً محددة تتناول احتياجات الدول النامية فيما يتصل بحفظ وإدارة الأرصدية السمكية المتداخلة المناطق والأرصدية السمكية الكثيرة الارتحال وتنمية مصائد هذه الأرصدية،

وإذ ترحب بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية، وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، ومن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ ترحب أيضاً بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بمصائد الأسماك وإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم الذي اعتمده الاجتماع الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعني بمصائد الأسماك، المعقود في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥^(٣)، الذي يدعو إلى التنفيذ الفعال لمختلف الصكوك الموضوعة بالفعل لكفالة صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وإذ تسلّم بأن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

للأغذية والزراعة ("المدونة")^(٤) وخطط العمل الدولية المتصلة بها، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق في المعلومات والبيانات من جراء عدم الإبلاغ عن الصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد والإبلاغ الخاطئ عنهما، وما يسهم به انعدام توافر البيانات الدقيقة هذا في استمرار الصيد المفرط في بعض المناطق، وإذ ترحب، بالتالي، باعتماد استراتيجية تحسين المعلومات المتاحة عن حالة واتجاهات مصائد الأسماك^(٥) وبمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى وضع نظام لرصد موارد مصائد الأسماك بغرض تحسين معرفة وفهم حالة واتجاهات مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تساهم مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي، وفي توفير الدخل والثروة للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى العمل على جميع الصُّعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي،

وإذ تشجب ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط في أنحاء عديدة من العالم أو لجهود صيد مكثفة تتسم بقلّة التنظيم، وذلك نتيجة أسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وعدم كفاية المراقبة والإنفاد من جانب دول العلم، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، وقصور التدابير التنظيمية، والإعانات الضارة المقدمة إلى مصائد الأسماك، وقدرات الصيد المفرطة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل تهديدا خطيرا للأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية،

(٤) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثالث.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ (FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

مما يلحق الضرر باستخدام مصائد الأسماك، فضلا عن الضرر الذي يلحقه بالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية، وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة ("اتفاق الامتثال")^(٦)، وفي الاتفاق والمدونة، بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها، والسفن التي ترفع علمها التي تقدم الدعم لسفن الصيد، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي وعلى الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ الواجب الذي يملي على جميع الدول، عملا بأحكام الاتفاقية، أن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، جمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق ("المؤتمر الاستعراضي")، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦^(٧)، وإذ ترحب باعتماد التوصيات الواردة فيه، التي قيمت فعالية الاتفاق في ضمان حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال باستعراض وتقييم مدى ملاءمة أحكام الاتفاق والوسائل المقترحة لتعزيز مضمونها وأساليب تنفيذ تلك الأحكام بغية التصدي على نحو أفضل لأية مشاكل مستمرة في حفظ وإدارة تلك الأرصد، وإذ تلاحظ أيضا أن المؤتمر اتفق على أن هناك حاجة ملحة لأن تكفل جميع الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حفظ الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي وافق على مواصلة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وعلى إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف

(٦) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثاني.

(٧) A/CONF.210/2006/15.

المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١١، على أن يتم الاتفاق على ذلك في اجتماع تشاوري غير رسمي مقبل للدول الأطراف في الاتفاق،

وإذ توجه الانتباه إلى الحاجة إلى مزيد من العمل لوضع تدابير ومخططات لدولة الميناء، والحاجة الماسة إلى التعاون مع الدول النامية لبناء قدراتها في هذا الصدد،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر، بما في ذلك من السفن وعلى وجه الخصوص من المصادر البرية، يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر وسلامتهم، ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية للخطر، وينطوي على تكاليف كبيرة في الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعته وإزالته،

وإذ تلاحظ أن إسهام تربية الأحياء المائية على نحو مستدام في الإمدادات السمكية العالمية لا يزال يتجاوب مع الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وسيسهم كثيرا، هو وجهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، بالنظر إلى ما نصت عليه المادة ٩ من المدونة،

وإذ توجه الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بغية التقليل إلى أقصى حد من النفايات والمصيد المرتجع وضياع معدات الصيد، وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأرصدة السمكية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تطبيق النهج القائمة على النظام الإيكولوجي على إدارة المحيطات والحاجة إلى إدماج هذه النهج في حفظ وإدارة مصائد الأسماك؛ وإذ ترحب، في هذا الصدد، بتقرير الاجتماع السابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب

العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار^(٨)، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسماك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسماك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز استدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩ في توفير التوجيه لاتخاذ هذه التدابير،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، بينما تلاحظ بقلق أن قلة فقط من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن آثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة: الإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٩، بشأن استدامة مصائد الأسماك، موضع التنفيذ فيما يتعلق بآثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة^(٩)، وبخاصة دوره المفيد في جمع ونشر المعلومات عن هذه المسألة،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال تشكل خطراً يهدد الموارد البحرية الحية، رغم أن انتشار هذه الممارسة لا يزال منخفضاً في معظم مناطق محيطات العالم وبحاره،

وإذ تؤكد على ضرورة بذل الجهود لكفالة ألا يؤدي تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة المخلة بالقرار إلى أجزاء أخرى من العالم،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، منها أسماك القرش والأنواع السمكية ذات الزعانف والسلاحف البحرية، من جراء الهلاك العارض أثناء عمليات الصيد، وبخاصة بخيوط الصنار الطويلة، والأنشطة الأخرى، وإن كانت

(٨) انظر A/61/156.

(٩) A/61/154.

تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من جانب الدول ومن خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بخيوط الصنار الطويلة،

أولا - تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة على المدى الطويل وللتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(١)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، والأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاق^(١)؛

٢ - تشجع الدول على إيلاء تنفيذ خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٠) ما يستحقه من أولوية، فيما يتصل بتحقيق استدامة مصائد الأسماك؛

٣ - تشدد على التزامات دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المعتمدة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٤ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، أن تفعل ذلك بغرض بلوغ هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة^(٤)، النهج التحوطي ونهج قائما على النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السمكية المفردة في أعالي البحار، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذا كاملا على سبيل الأولوية؛

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والنصوب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٦ - تشجع الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واعتمادها وتنفيذها، وعلى زيادة الجهود التي تبذلها لتشجيع الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقاً للقانون الدولي، النهج التحوطي ونهجاً قائماً على النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتعزيز فهم النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية والاستخدام المستدام لها على المدى الطويل، وتشجع، في هذا الصدد، على تنفيذ الاستراتيجية الدولية لتحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة صيد الأسماك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٥) باعتبارها إطاراً لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة صيد الأسماك؛

٧ - تشجع أيضاً الدول على تطبيق النهج التحوطي ونهج قائم على النظام الإيكولوجي في اعتماد تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول، في جملة أمور، المصيد العرضي والتلوث، والمصيد المفرط، وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٨ - تهيب بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهود المبذولة، والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة بما حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها، والأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتبج؛ واستحداث عمليات، حيث لا توجد، لتعزيز جمع البيانات وإبلاغها من جانب أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق المراجعة المنتظمة لامتثال الأعضاء لهذه الالتزامات، ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بما في ذلك من خلال إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

٩ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

١٠ - تحث الدول، بما فيها الدول التي تقوم بأنشطة عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش تنفيذاً كاملاً، وبخاصة عن طريق جمع البيانات العلمية المتعلقة بصيد سمك القرش واعتماد تدابير للحفظ والإدارة، لا سيما في الحالات التي يكون

فيها لصيد سمك القرش الموجه وغير الموجه أثر كبير على أرصدة سمك القرش الضعيفة أو المهددة، وذلك لكفالة حفظ وإدارة سمك القرش واستدامة استخدامه في الأجل الطويل، بما في ذلك عن طريق حظر صيد سمك القرش الموجه الذي يقتصر على جمع زعانف سمك القرش، واتخاذ تدابير كي تخفض أنشطة صيد الأسماك الأخرى نفايات ومرجع مصيد سمك القرش إلى أدنى حد ممكن، كما تحثها على تشجيع استخدام النافق من أسماك القرش استخداما كاملا؛

١١ - تحث الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتمشى مع حقوقها والتزاماتها. بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٢ - تحث أيضا الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على تغطية تكاليف مشاركة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد في الأجل الطويل، بما ينسجم وواجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

ثانيا - تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

١٣ - تهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو تنضم إليه، أن تفعل ذلك وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا، لحين قيامها بذلك؛

١٤ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاق مواءمة تشريعاتها الوطنية، على سبيل الأولوية، مع أحكام الاتفاق، وكفالة التنفيذ الفعال لتلك الأحكام في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي هي أعضاء فيها؛

١٥ - تشدد على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٦ - تهيب بجميع الدول أن تكفل امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق؛

١٧ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تبلغ، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية نفسها، بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

١٨ - **تحث أيضاً** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملاً بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تعتمد، منفردة و، حسب الاقتضاء، عبر المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصد السميكية المنفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصد وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام في الأجل الطويل، تمشياً مع الاتفاقية وبما يتفق مع المبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٢٠ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقاً للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية، وعمليات التجهيز المولدة للقيمة المضافة، وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب ضمان الحفظ والإدارة الملائمين للموارد من مصائد الأسماك؛

٢١ - **تدعو أيضاً** الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق تيسير إمكانية وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصد سمكية متداخلة المناطق وأرصد سمكية كثيرة الارتحال، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة أن يفيد هذا الوصول الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٢٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق قد بدأ نشاطه وأخذ ينظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول النامية الأطراف في

الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية للصندوق؛

٢٣ - **تطلب** أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بمواصلة الإعلان عن توافر المساعدات عن طريق صندوق المساعدات المنشأ عملا بالجزء السابع من الاتفاق، والتماس آراء الدول النامية الأطراف في الاتفاق بشأن تقديم الطلبات وإجراءات منح المساعدات من الصندوق المنشأ عملا بالجزء السابع من الاتفاق، والنظر في التغييرات التي قد تلزم لتحسين هذه العملية؛

٢٤ - **تشجع** الدول على أن تقوم، منفردة و، حسب الاقتضاء، عبر المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي؛

٢٥ - **تذكر** بالفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد جولة سادسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق في عام ٢٠٠٧، وفقا للممارسة المتبعة، تحقيقا لمقاصد وأهداف تتمثل في النظر في تنفيذ الاتفاق على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمي، وكذلك النظر في الخطوات التحضيرية الأولى لاستئناف المؤتمر الاستعراضي الذي دعا إلى عقده الأمين العام عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، وتقديم أي توصية مناسبة في هذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، والتي ليست أطرافا في الاتفاق، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها من الوكالات المتخصصة، ولجنة التنمية المستدامة، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وهيئات مصائد الأسماك الأخرى، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إلى حضور الجولة السادسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

٢٧ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بدء اتخاذ ترتيبات مع الدول لجمع ونشر البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع أعلامها على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي في الأماكن التي لا يتوفر فيها ذلك؛

٢٨ - **تطلب أيضا** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك لتوفير معلومات عن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد السمكية المنفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي تم فيه الصيد؛

ثالثا - الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٢٩ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال^(٦)، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٣٠ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣١ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة^(٤) والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٣٢ - **تحث أيضا** الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

رابعا - صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٣٣ - **تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد** من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحدا من أخطر التهديدات التي تواجهها النظم الإيكولوجية البحرية، ولا يزال يترك آثارا خطيرة وكبيرة على حفظ وإدارة موارد المحيطات، وتهيب بالدول من جديد أن تمثل تماما لجميع الالتزامات القائمة وتكافح هذا النوع من الصيد، وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٣٤ - **تحث** الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها لمنعهم من ممارسة أو دعم أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها، وعلى تيسير تقديم المساعدات بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأعمال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٣٥ - **تُحْتَأْ** أيضا الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اعتمدها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٣٦ - **هَيِّب** بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، واتخاذ تدابير محددة، تشمل ردع رفع رعاياها لأعلام جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة في كل من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٣٧ - **تؤكد** من جديد ضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، ولا سيما على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصد السمكية ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وقيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود الرامية للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، وضع وتنفيذ نظم لمراقبة السفن وتسجيلها من أجل منع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وكذلك حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، تبادل نظم الرصد، بما في ذلك جمع بيانات المصيد على الصعيد العالمي، من خلال المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٨ - **هَيِّب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المتفقة مع القانون الدولي واللازمة لمنع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ورددعها والقضاء عليها، كأن تضع تدابير متفقة مع القانون الوطني تحظر على السفن التي ترفع علمها دعم السفن التي تمارس أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما فيها السفن المدرجة في قائمة المنظمات والترتيبات الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٣٩ - **هَيِّب** أيضا بالدول اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تتفق مع القانون الدولي، مع استثناء دواعي الظروف القهرية أو حالة الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها الذي يعقبه تقديم تقرير إلى دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حاليا أو سابقا، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٤٠ - **تحت** على مزيد من العمل الدولي للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي تحمل "أعلام الملائمة"، وعلى اشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن صيد الأسماك التي ترفع أعلامها، وتهيب بالدول تنفيذ إعلان روما بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(٣)، الذي اعتمده اجتماع منظمة الأغذية والزراعة الوزاري المعني بمصائد الأسماك في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، كمسألة ذات أولوية؛

٤١ - **تحت** الدول على أن تقوم، منفردة أو مجتمعة عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتوضيح دور الصلة الحقيقية فيما يتصل بواجب الدول الذي يملئ عليها ممارسة مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع أعلامها، وباستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٢ - **تقر** بالحاجة إلى تعزيز الضوابط التي تستخدمها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحت الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اعتماد جميع تدابير دولة الميناء اللازمة، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، ولا سيما التدابير المحددة في الخطة النموذجية المتعلقة بتدابير دولة الميناء لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في سنة ٢٠٠٥، وتشجيع وضع وتطبيق معايير دنيا على الصعيد الإقليمي؛

٤٣ - **تشجع** الدول على الشروع، بأسرع ما يمكن، في عملية في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لكي تعد، حسب الاقتضاء، صكاً ملزماً قانوناً بشأن المعايير الدنيا لتدابير دولة الميناء، معتمدة في ذلك على الخطة النموذجية المتعلقة بتدابير دولة الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٤٤ - **تشجع أيضاً** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع أعلامها، ودول الميناء، على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفرغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم مثل هذه البيانات بغرض تحسين فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٤٥ - هيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تعمل السفن التي ترفع أعلامها في النقل العابر للأسماك التي يتم صيدها بواسطة سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٤٦ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

خامسا - الرصد والمراقبة والإشراف، والامتثال والإنفاذ

٤٧ - هيب بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باعتماد تدابير ونظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، وأن تقوم بذلك منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، وذلك لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك في هذه الجهود؛

٤٨ - تشجع على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للرعاية التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٤٩ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة ومتابعة سفن صيد الأسماك تُلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، على ألا يتجاوز ذلك في حالة سفن صيد الأسماك على نطاق كبير كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

٥٠ - هيب بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز أو وضع قوانين

إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق التي تغطيها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وذلك للتحقق من الالتزام بتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الأطراف والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع البلدان النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٥١ - **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فاعلية لمتابعة منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٥٢ - **تشجع** الدول على وضع وتنفيذ أنشطة للمراقبة والإنفاذ وفقا للقانون الدولي لتعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة، ومنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٥٣ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واعتماد تدابير فعالة لتنظيم النقل العابر، ولا سيما النقل العابر عن طريق البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال، وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها، ومنع وقمع أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه وفقا للقانون الدولي؛ وأن تقوم، بالتوازي مع ذلك، بتشجيع ودعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دراسة ممارسات النقل العابر الراهنة من حيث اتصالاتها بعمليات صيد الأسماك فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الشديدة الارتجال ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض؛

٥٤ - **تشجع** الدول على الانضمام والمشاركة بنشاط في الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف على تلك الأنشطة، والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية مزودة بموارد مخصصة توفر المزيد من المساعدة إلى أعضاء شبكة الرصد والمراقبة

والإشراف، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٥٥ - **تلاحظ مع الارتياح** انتهاء المؤتمر العالمي الأول للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك الذي عقد في كوالالمبور في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ واستضافته حكومة ماليزيا بالتعاون مع شبكة الرصد والمراقبة والإشراف وبرنامج مدونة قواعد السلوك المتعلقة بصيد الأسماك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وتشجع على المشاركة الواسعة النطاق في المؤتمر العالمي الثاني للتدريب على الإنفاذ في مجال مصائد الأسماك الذي سيعقد قريبا في تروندهايم، النرويج، في آب/أغسطس ٢٠٠٣ برعاية المديرية النرويجية لمصائد الأسماك بالتعاون مع شبكة الرصد والمراقبة والإشراف؛

٥٦ - **تشجع** الدول على التعاون في وضع سجل عالمي شامل داخل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لسفن صيد الأسماك، يشمل سفن النقل المبردة وسفن الإمداد، بحيث يتضمن المعلومات المتوافرة عن المالك المستفيد، بما لا يتعارض مع اشتراطات السرية وفقا للقانون الوطني، حسبما يدعو إليه الإعلان الوزاري بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

سادسا - قدرات الصيد المفرطة

٥٧ - **تهيب** بالدول أن تلتزم بتخفيض عاجل لقدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصد السمكية، من خلال تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصد السمكية، بما في ذلك، في جملة أمور، المناطق التي تستغل فيها الأرصد السمكية بشكل مفرط أو أصبحت في وضع الاستنفاد، مع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائدتها للأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال تمشيا مع المادة ٢٥ من الاتفاق، والمادة ٥ من مدونة السلوك، والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد؛

٥٨ - **تحث** الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد، وذلك إلى جانب إكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية وفقا لإعلان الدوحة لإيضاح وتحسين نظمها المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع للبلدان النامية، بما يشملها من صيد للأسماك على نطاق محدود وبالوسائل التقليدية وتربية الأحياء المائية؛

سابعا - صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٥٩ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها لاستمرار الامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ وغيره من القرارات اللاحقة المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحث الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، على أن تنفذ التدابير الموصى بها في هذه القرارات تنفيذًا كاملاً؛

ثامنا - المصيد العرضي والمرتجع

٦٠ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة، والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد في مصائد الأسماك، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، على أن تفعل ذلك، وعلى أن تنظر خصوصاً في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم عيون الشبكة ومعدات الصيد، والمصيد المرتجع، ومواسم حظر الصيد، والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفالة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحث من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه؛

٦١ - تشجع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضاً فريسة لعمليات الصيد؛

٦٢ - تطلب إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ على وجه السرعة، وحيثما يكون ذلك ملائماً، التدابير التي وردت التوصية بها في المبادئ التوجيهية المتعلقة بخفض حالات نفوق السلاحف البحرية أثناء عمليات الصيد^(١١) وفي خطة العمل الدولية لخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك

(١١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة الفنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، تايلند، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ (FIRM/R765(En))، التنزيل هاء.

التي تستخدم فيها الخيوط الصنارية الطويلة، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وذلك لمنع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية بخفض الصيد العرضي وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم، وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي، والتشجيع على وضع برامج لجمع البيانات، وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

تاسعا - التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٦٣ - تحت الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

٦٤ - تحت الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار، والدول الساحلية ذات الصلة في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على الوفاء بواجب التعاون بالانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو بالموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛ أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالنفاذ إلى موارد لصيد الأسماك تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة تكون قد وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

٦٥ - تدعو، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية أن تصبح جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق؛

٦٦ - تشجع الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار، في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها، على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل

أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصد، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٦٧ - **ترحب** بقيام منظمة مصائد الأسماك لجنوب شرق المحيط الأطلسي، في اجتماعها السنوي الثالث المعقود في وندهوك في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، باعتماد تدابير للحفاظ، تشمل حظرا مؤقتا لأنشطة الصيد في عشر مناطق بحرية ذات تلال بحرية ناتئة، وتحث جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة الموارد السمكية في جنوب شرق المحيط الأطلسي للاستفادة من الموارد السمكية التي تغطيها الاتفاقية، على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع أعلامها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اعتمادها؛

٦٨ - **ترحب** أيضا باعتماد الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي بروما في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتشجع الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية في ذلك الاتفاق على أن تصبح أطرافا فيه، وتحث الدول على إقرار وتنفيذ تدابير مرحلية لضمان حفظ وإدارة الموارد السمكية ونظمها الأيكولوجية البحرية وموائلها البحرية في المنطقة التي يسري عليها ذلك الاتفاق إلى أن يدخل حيز النفاذ؛

٦٩ - **ترحب كذلك** ببدء المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية ودون إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في عدة مصائد أسماك، ولا سيما في جنوب المحيط الهادئ وشمال غرب المحيط الهادئ، وتشجع الدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك المفاوضات على المشاركة فيها، وتحث المشاركين على التعجيل بتلك المفاوضات وتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق في عملهم، وتحث كذلك المشاركين على إقرار وتنفيذ تدابير مرحلية للحفاظ والإدارة إلى أن يتم إنشاء هذه المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٧٠ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها وتحديثها، وعلى أن تتخذ تدابير للأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، حسب ما هو مبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، مستندة في ذلك إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي، والأخذ بنهج يقوم على النظام الإيكولوجي في إدارة المصائد ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمنا

لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام في الأجل الطويل؛

٧١ - تحث الدول على تعزيز وتدعيم التعاون بين ما تشارك فيه من منظمات وترتيبات إقليمية قائمة وجمار إنشاؤها لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، وتشجع في هذا الصدد على المشاركة الموسعة في الاجتماع المشترك للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك المعني بسمك التون الذي ستستضيفه حكومة اليابان في عام ٢٠٠٧، وتشجع أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية القائمة الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمشاركين في إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة معنية بإدارة مصائد الأسماك على إجراء مشاورات مماثلة؛

٧٢ - تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تحسين الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالتراهة والشفافية وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى اتباع نهج تحوطي والأخذ بنهج قائمة على النظام الإيكولوجي وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع فرص الصيد تتسم بالشفافية، وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصد المعنية والمصالح ذات الصلة في منطقة الصيد، وعلى تعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك، وترتيبات البحار الإقليمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٧٣ - تحث الدول على أن تجري على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، عمليات استعراض لأداء هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بالتعاون مع أطراف منها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وباستخدام معايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق وغيره من الصكوك ذات الصلة، بما يشمل أفضل الممارسات لدى المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛ وتشجع كذلك على أن تشمل استعراضات الأداء هذه عنصرا ما للتقييم المستقل ونشر نتائجها للجمهور، مع ملاحظة أن لجنة مصائد الأسماك لشمال شرق المحيط الأطلسي قد أنجزت استعراضا للأداء؛

٧٤ - تحث الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وعلى أن تطبق هذه المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

٧٥ - تشجع على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبيق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم الامتثال من جانب السفن التي ترفع أعلامها ومن جانب رعاياها، بحيث تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحرمان المخالفين من الفوائد الناتجة عن أنشطتهم غير المشروعة، وعلى تقييم نظم الجزاءات في تلك الدول لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

عاشرا - صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

٧٦ - تشجع الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، النهج القائم على النظام الإيكولوجي، وتلاحظ إعلان ريكيافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(١٢)، والمقرر السابع/١١^(١٣) وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤)، وتلاحظ العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ النهج القائم على النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتلاحظ أيضا ما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمدونة من أهمية لهذا النهج؛

٧٧ - تشجع أيضا الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان أن تجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

٧٨ - تشجع كذلك الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

٧٩ - تهيب بالدول، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المناسبة، أن تتعاون على تحقيق استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات، ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات البحرية وصحة الإنسان

(١٢) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١٣) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

والاعتبارات المتعلقة بالسلامة، وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية، على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها؛

٨٠ - هُيب بالدول اتخاذ إجراءات فورية، فرادى وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبما يتماشى مع النهج التحوطي والنُهُج القائمة على النظام الإيكولوجي، لإدارة الأرصد السميكية على نحو مستدام وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها التلال البحرية والمنافذ الحرارية المائية ومرجانيات المياه الباردة، من ممارسات الصيد المهلكة، إدراكاً منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تحتوي عليه من تنوع بيولوجي؛

٨١ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من قرارها ٢٥/٥٩ بشأن آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٨٢ - ترحب بالتقدم المهم الذي أحرزته الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك القاعية لإعمال الفقرات ٦٦ إلى ٦٩ من القرار ٢٥/٥٩، من أجل معالجة آثار صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بوسائل منها بدء مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية جديدة معنية بإدارة مصائد الأسماك، وإن كانت تسلم، استناداً إلى الاستعراض المطلوب في الفقرة ٧١ من ذلك القرار، بأن هناك حاجة ملحة لاتخاذ إجراءات إضافية؛

٨٣ - هُيب بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك القاعية أن تقوم، وفقاً للنهج التحوطي والنُهُج القائمة على النظام الإيكولوجي والقانون الدولي، باعتماد وتنفيذ تدابير في المناطق الخاضعة لأنظمتها، على سبيل الأولوية، ولكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، لتحقيق ما يلي:

(أ) إجراء تقييم، استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، لما إذا كان سيترتب على أنشطة الصيد القاعية الفردية آثار ضارة كبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وضمان أن يتم في الحالات التي يتبين أنها ستؤدي إلى آثار ضارة كبيرة، إدارة تلك الأنشطة بطريقة تحول دون حدوث هذه الآثار أو الإذن بعدم المضي قدماً فيها؛

(ب) تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وما إذا كانت أنشطة الصيد القاعية ستخلف آثاراً ضارة كبيرة على هذه النظم وعلى الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة

السمكية للبحار العميقة، وذلك عن طريق وسائل منها تحسين البحوث العلمية وجمع البيانات وتبادلها، ومن خلال مصائد الأسماك الجديدة والاستكشافية؛

(ج) فيما يتعلق بالمناطق التي يُعرف - استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة - أن بها أو يحتمل أن يكون بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، بما فيها التلال البحرية والمنافذ البحرية الحرارية ومرجانيات المياه الباردة، إغلاق هذه المناطق أمام أنشطة الصيد القاعي وضمان عدم المضي في هذه الأنشطة ما لم تكن قد وُضعت تدابير للحفظ والإدارة تحول دون تعرض النظم الإيكولوجية البحرية الهشة لآثار ضارة كبيرة؛

(د) الاشتراط على أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلزام السفن التي ترفع علمها بوقف أنشطة الصيد القاعي في المناطق التي تصادف فيها أثناء عمليات الصيد نظم إيكولوجية بحرية هشة، والإبلاغ عن مصادفة هذه النظم حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالموقع المعني؛

٨٤ - **هيب أيضا** بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد القاعي نشر التدابير المعتمدة عملا بالفقرة ٨٣ من هذا القرار؛

٨٥ - **هيب** بالدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد القاعي أن تعجل بهذه المفاوضات وأن تعتمد وتنفذ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تدابير مرحلية وفقا للفقرة ٨٣ من هذا القرار وأن تنشر هذه التدابير؛

٨٦ - **هيب** بدول العلم أن تعتمد وتنفذ تدابير مرحلية وفقا للفقرة ٨٣ من هذا القرار، مع إجراء ما يلزم من تعديل، أو وقف الإذن لسفن الصيد التي ترفع علمها بالقيام بأنشطة صيد قاعية في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية عندما لا تكون هناك منظمة أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم هذه المصائد، أو تدابير مرحلية وفقا للفقرة ٨٥ من هذا القرار، وذلك إلى أن يتم اتخاذ تدابير وفقا للفقرة ٨٣ أو ٨٥ من هذا القرار؛

٨٧ - **هيب كذلك** بالدول أن تنشر عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قائمة بالسفن التي ترفع علمها المأذون لها بالقيام بأنشطة صيد قاعية في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية، والتدابير التي اتخذتها وفقا للفقرة ٨٦ من هذا القرار؛

٨٨ - **تشدد** على الدور الحاسم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في توفير مشورة الخبراء الفنية، والمساعدة في وضع سياسات دولية لمصائد الأسماك وإرساء

معايير لإدارتها، وفي جمع ونشر المعلومات عن المسائل المتصلة بمصائد الأسماك، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من آثار صيد الأسماك؛

٨٩ - تشيد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للعمل الذي تقوم به في إدارة مصائد أسماك البحار العميقة في أعالي البحار، بما في ذلك الاجتماع التشاوري للخبراء الذي عقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في بانكوك، وتدعو كذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تحدد في الاجتماع المقبل للجنة المعنية بمصائد الأسماك إطارا زمنيا للأعمال ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة مصائد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار، بما في ذلك تعزيز جمع البيانات ونشرها، وتشجيع تبادل المعلومات وزيادة المعرفة بأنشطة الصيد في البحار العميقة، وذلك بوسائل منها عقد اجتماع للدول المشاركة في أنشطة الصيد هذه، ووضع قواعد ومعايير لكي تستخدمها الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تحديد النظم الإيكولوجية الهشة وآثار صيد الأسماك على هذه النظم، ووضع معايير لإدارة صيد الأسماك في البحار العميقة، بوسائل منها وضع خطة عمل دولية؛

٩٠ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر في إنشاء قاعدة بيانات عالمية تتضمن معلومات عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لمساعدة الدول في تقييم أي آثار لأنشطة الصيد القاعية على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وتدعو الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك إلى أن تقدم معلومات إلى أي قاعدة بيانات من هذا القبيل عن جميع النظم الإيكولوجية البحرية الهشة المحددة وفقا للفقرة ٨٣ من هذا القرار؛

٩١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقريره المتعلق بمصائد الأسماك المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، فرعا عن الإجراءات المتخذة من جانب الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك تنفيذًا للقرارات ٨٣ إلى ٩٠ من هذا القرار، وتقرر أن تجري استعراضا آخر لهذه الأعمال في تلك الدورة، المعقودة في عام ٢٠٠٩، بهدف وضع توصيات إضافية، عند الاقتضاء؛

٩٢ - تشجع على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض صيد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية فنية وفقا للاتفاقية تنظم تحديد

المناطق البحرية المحمية وتنفيذها واختبارها لهذه الأغراض، وتحت على تحقيق التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والمهيات الدولية ذات الصلة؛

٩٣ - **تلاحظ** أن الاجتماع الحكومي الدولي الثاني لاستعراض برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٥) قد عقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في بيجين، وتحت جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي والتعجيل بأنشطة حفظ النظام الإيكولوجي البحري، بما في ذلك الأرصد السميكية، من التلوث والتدهور المادي؛

٩٤ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من قرارها ٣١/٦٠ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذه الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة على الأرصد السميكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى وغيرها، وتحت الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك على الإسراع بإحراز تقدم في تنفيذ هذه الفقرات من القرار؛

٩٥ - **تشجع كذلك** لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على النظر في مسألة معدات الصيد المتروكة وما يتصل بذلك من الحطام البحري في اجتماعها المقبل في عام ٢٠٠٧، ولا سيما في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

حادي عشر - بناء القدرات

٩٦ - **تعيد تأكيد** الأهمية القصوى التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة وخطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وخطة العمل الدولية لتنظيم قدرات الصيد، وخطة العمل الدولية للتقليل من المصيد العرضي من الطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الصنارات الطويلة، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من نفوق السلاحف البحرية أثناء

(١٥) A/51/116، المرفق الثاني.

عمليات صيد الأسماك، وذلك لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

٩٧ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مواتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي تشمل أحكاما كافية فيما يتعلق بالتدابير المالية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

٩٨ - **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات الصيادين وتقديم المساعدة التقنية لهم، لا سيما الصيادين الصغار في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق والاستدامة البيئية؛

٩٩ - **تشجع أيضا** المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، بتشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة الصيد المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للاتفاقية، الدول التي تزاول الصيد في المياه العميقة من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها لمصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وأيضا بتعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك، فضلا عن المشاركة في الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، لا سيما الاتفاقية والاتفاق؛

١٠٠ - **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه العميقة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، بما في ذلك عن طريق إيلاء اهتمام أكبر لتجهيز الأسماك، بما يشتمل عليه من مرافق التجهيز، داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وكذلك عن طريق وسائل منها نقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

١٠١- تشجع الدول على أن تقدم، فرادى أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيداً من المساعدة إلى الدول النامية في وضع وإرساء وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تشجيع ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك تقديمها في وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك في مناطقها، وتحسين البحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق مساعدة المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج مدونة صيد الأسماك التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

١٠٢- تهيب بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقاً للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، وذلك بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها مسألة انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول بين الدول النامية وبين أن تصبح أطرافاً فيه؛

ثاني عشر - التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٠٣- تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٠٤- تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية، وإلى تقديم تقرير عن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

١٠٥- تدعو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إلى التشاور والتعاون في إعداد الاستبيانات المصممة لجمع المعلومات عن استدامة مصائد الأسماك لتجنب ازدواجية الجهود؛

ثالث عشر - دورة الجمعية العامة الثانية والستون

١٠٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٠٧- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة"، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فضلا عن سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على أن يتألف، في جملة أمور، من عناصر ورد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

١٠٨- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة".